والرسل والصالحين وبالكعبة وبالاماكن المعظمة المشرفة بل ولم يحفظ
انه حلف بذاته الشريفة ولا بأبيه ولا بأمه ولا بغير ذلك من الامور المعظمة التي يظن ان الحلف
يجوز ويسوغ ويجعل لها الاحترام والعظمة والمكانة وانما حفظ قول النبي عليه السلام للاعرابي
٢٦٤
«فلح وابيه ان صدق»، وقوله لمن سأله عن الصدقة: «أما وابيك لتنبأنه»، والظاهر كما تقدم
ان هذين الأبوين اللذين اقسم بهما غير مسلمين ولا جديرين بالتعظيم ولا ريب ان الحلف في العرف المشهور
يدل على تعظيم المحلوف، وايضا لا يحلفنا الا بما لا عين تعظيمه ومن يراه عظيما او ممن له
حرمة ومكانة وجاه في نفس الحالف أو في نفس المحلوف له. فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
بقوله هذا الحلف الحقيقي لحلف بعظيم كأحد الانبياء أو احد الصالحين والمسلمين أو بالبيت
أو بذاته او بأبيه أو بأحد اقربيه ذوي الجاه والمكانة لديه ولدى الطعم ولما حلف بمشرك او بمن لا
يدري كيف هو ولا كيف حاله ودينه وخلقه. والخالفون له اصلحهم بين زعمهم ان الكافر لا
يسوغ الحلف به بل ولا الحلف به يقبح ولا يجمل وانما يجمل عندهم الحلف بالمعظمين كالانبياء والاولياء
والصالحين أو من يعتبرونهم صالحين وهؤلاء فهم لا يحلفون بكل ميت من اموات المسلمين والمؤمنين وانما
يحلفون بالمشهورين منهم الممتازين في عقيدتهم ورأيهم منهم واذا كانوا هم يترفعون عن
الحلف بميت غير مسلم فكيف يرضى رسول الله عليه السلام ان يحلف به ~~هذا كله يقوي القول بأن هذا~~
~~ليس بحلف~~ وقد يقوي هذا الرأي أيضا انه نهى عمر بن الخطاب حين حلف بأبيه وقال «ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم» لأن المرء حين يحلف بأبيه فلا بد ان يكون مريدا الحلف حقيقة ~~ولا بد~~
~~ان يكون~~ ومريدا تعظيمه لأن المرء يعظم اباه ويراه عظيما فكان الحلف بالأب منهيا عنه لذلك
وأما من حلف بغير أبيه — والمراد بالحلف هنا ما ظاهره الحلف — فقد لا يكون مريدا الحلف
ولا مريدا تعظيم المحلوف، ولا دالا على عظمته لديه كما جاء في هذين اللفظين اللذين قيل ان الرسول
قد حلف فيهما بأبوي ذينك الرجلين السائلين عن الصدقة وعن الاسلام وفرائضه. فكان حلف الرسول
عليه السلام — أي ما زعم انه حلف — غير منهي عنه لأنه في الحقيقة لا يراد به الحلف وانما هو صورة
٢٦٥
فقط. وكان حلف عمر بأبيه وحلفهم بآبائهم منهيا عنه لأنهم حين يحلفون بآبائهم فانهم يريدون حقيقة
الحلف ويريدون التعظيم لهم لا نكارك انهم وأبوهم فكان بين الامرين فرق ظاهر أوجب التفريق بينهما
في الحكم والاباحة والمنع. هذا كله يقوي القول بأن الذي في الحديثين غير حلف وانما هو صورة حلف
:: وهذا الرأي عندنا ضعيف أيضا ولو انه صح لجاز للمخالفين والمقلدين أن يحلفوا بمن شاؤوا
الحلف بهم ثم لزعموا انهم لا يحلفون وانهم لا يريدون ان يحلفوا ولزعموا أنهم يستعملون أيمانهم
في غير ما وضعت له من المعاني الأولى الاصلية. بل لسلط هذا الزعم على جميع الكلام الذي فيه خروج
للدين وعلى الدين، وفي هذا ما لا يخفى من الفساد والفوضى وكثرة اللجاج والعناد في حقائق الاشياء
الجواب الخامس — القول بتقسيم ~~الحلف~~ الحلف بغير الله قسمين

وقال في الفتح ايضا: «انه كان يقع — يعني الحلف — في كلامهم على وجهين أحدهما للتعظيم والآخر
للتأكيد والنهي انما وقع عن الأول. فمن امثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:
(لعمر أبي الواشين اني أحبها) وقول الآخر:

فان تك ليلى استودعتني امانة ∴ فلا وأبي اعدائها لا أذيعها

فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم والد اعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى، فدل
على ان القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم...» انتهى كلام الفتح. ولا ريب ان الحلف بالشيء
قد لا يراد به تعظيمه بل قد يراد به التهكم والسخرية والاستهزاء كما يراد بالمديح نفسه بالكلام كله
وهذا شيء لا يتنازع الناس فيه فقد تقول لابخل البخلاء: انه كريم ولأجبن الجبناء انه
شجاع مغوار ولأجهل الجهلاء انه عليم حازم حاشاك ذلك وقد قال الله تعالى ذوقه انك انت